الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب++
عـ 57466ـدد القضية
تاريخ القرار: 29 جانفي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 نوفمبر 2019 من قبل الأستاذ "م.م" **نيابة عن:** شركة "ت.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني محل مخابرتها بمكتب محاميها المذكور.

ضد: "س.ب.ب.ع" في حق ابنها القاصر "م.خ.ع" محل مخابرتها بمكتب الأستاذ "ف.ح" الكائن بسيدي بوزيد. نائبها الأستاذ "و.ش".

طعنا في الحكم عدد 799 الصادر بتاريخ 2016/11/09 عن المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها والقاضي" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها عرضيا لفائدة المستانف ضدها ب 300 دينار لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2017/12/21

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على التقرير الذي تضمن الرد على تلك المستندات المقدم من قبل محامي المعقب ضدها والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها أن المدعية في الأصل في حق ابنها القاصر "م.خ.ع" قامت لدى محكمة ناحية الرقاب عارضة أنه بتاريخ 2011/02/26 تعرض مورث المقام في حقه لحادث مرور أدى الى وفاته تسببت فيه العربة المؤمنة لدى المطلوبة المعقبة الان. وطلبت دعوة الطرفين للصلح وان تعذر فالزام المدعى عليها طبقا لأحكام الفصول 121 و122

و126 و143 و144 و145 و146 و147 من قانون التأمين بأن تؤدي للمدعية في حق ابنها المذكور مبلغ 6.011,280 دينار جبرا لضرره المعنوي وحمل المصاريف القانونية عليها.
وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عـــدد 4276 بتـاريخ 2015/02/23 القاضـي ابتـدائيا باعتبـار مـؤمن المطلوبـة مـتحملا لكامـل مسؤولية الحادث وتغريمها في ش م ق ب 4.230,000 دينار لفائدة المدعية في حق ابنها "م.خ.ع" لقاء ضرره المعنوي مع 150 د لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

فاستأنفته المدعى عليها في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فعقبته المستانفة بواسطة نائبها الذي جاء بمستندات طعنه نعيه على الحكم المطعون فيه ما يلي:
المطعن الوحيد: مخالفة أحكام الفصل 146 من مجلة التأمين:
قولا أن الأبناء المنصوص عليهم بالفصل 146 م ت والذين خول لهم المشرع حق طلب التعويض عن الضرر المعنوي هم الأبناء الذين اكتسبوا الشخصية القانونية في تـاريخ وفـاة الاب. وأضـاف نائـب الطاعنـة أن محكمـة القـرار المنتقد خالفت كـذلك الفصل 146 المذكور، ذلك أن المدعية في الأصل قامت بثلاث قضايا مستقلة طالبة فـي كـل قضـية التعـويض عـن الضـرر المعنـوي لأحـد أبنائهـا وصـدرت الاحكـام بالتعويض لكل قاصر بصفة مستقلة وفي ذلك تحايل على أحكام الفصل 146 الذي ورد بـه أن التعـويض عـن الضـرر المعنـوي لا يتجـاوز 6 مـرات الأجـر السـنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع يوزع سوية بينهم.
وعليه طلب نائب الطاعنة نقض القرار المطعون فيه والاذن بإرجاع ملف القضية للمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد للنظر فيها بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها اليها.
وحيث جاء برد نائب المعقب ضدها أن قانون التأمين لم يستثن الجنين الشخص الطبيعي من دائرة الأيل إليهم الحق عند الوفاة كما لم يشترط سنا معينا لمنح مثل هذا التعويض. كما أن الضرر المعنوي لا يفترض حصوله مباشرة إثر وفاة المورث بل قد يكون مستقبليا حينما يكون الابناء صغيري السن فلا يحسوا بمرارة الفراق بسبب وفاة والدهم ومع ذلك فهم يستحقون التعويض بعنوان الضرر الأدبي.
أما بخصوص طريقة احتساب التعويض انها مسألة أثارها نائب الطاعن لأول مرة أمام هذه المحكمة. لذلك يطلب نائب المطعون ضدها رفض التعقيب أصلا إذا استقام شكلا.

المحكمــة

عن المطعن الوحيد المتعلق بمخالفة أحكام الفصل 146 من مجلة التأمين:

حيث أسند الفصل 146 م ت للقرين والابناء والأبوين تعويضا بعنوان الضرر المعنوي الذي لحقهم بسبب الوفاة.

وحيث نص الفصل 533 م ا ع أنه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على اطلاقها. وطالما وردت عبارة الأبناء بالفصل 146 المذكور مطلقة ولم يرد بأحكام مجلة التأمين ما يفيد حرمان الابن المولود بعد وفاة أبيه من التعويض كما لم يرد بها ما يفيد اقصاء الضرر المعنوي من التعويض، فان التمسك بعدم استحقاق الطفل المقام في حقه للتعويض المعنوي مخالف لأحكام الفصلين 146 م ت والفصل 533 م ا ع ولقواعد العدل والانصاف ومناقض لفلسفة المشرع من اسناد التعويض المعنوي والتي تهدف الى تعويض الابن عن فقدان والده وما سينجر عن ذلك من إحساس بمرارة اليتم الذي سيرافقه طيلة مراحل عمره ولا شك أنها سوف تكون أشد وطأة على التوازن النفسي للطفل الذي حرم من أبيه قبل ولادته للأسباب التي أتت عليها محكمة الحكم المطعون فيه.

وحيث أن الفرع الثاني من المطعن المتعلق بالخطأ في طريقة احتساب التعويض عن الضرر المعنوي قد أثاره نائب الطاعنة للمرة الأولى أمام هذه المحكمة ولم يتسنى لمحكمة الموضوع تناوله والاجابة عنه.

وحيث وتبعا لما تقدم يتجه رد المطعن بفرعيه ورفض التعقيب أصلا.

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 29 جانفي 2019 عن الدائرة المدنية السادسة عشر برناسة السيدة وسيلة التليلي وعضوية المستشارين السيدة الهام البناني والسيدة سامية العابد بحضور المدعي العام السيد حافظ العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة اسكندر.

وحرّر في تاريخه